

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ويخضع لإشراف وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .  
ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين برئاسة مجلس الوزراء الحاليين والسابقين وأسرهم .

( المادة الثانية )

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

- الاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة والمخصصة لأغراض الصندوق .
- حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية التى تحدد باللائحة الأساسية .
- إيرادات استثمار أموال الصندوق .
- الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه ويقبلها مجلس إدارة الصندوق .

( المادة الثالثة )

تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتتضمن بصفة خاصة قواعد تنظيم الصندوق وإدارته وتحديد أنواع الخدمات الطبية ومستوياتها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المنتفعين بها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

**حسنى مبارك**